[317] (عليهما السلام) قال: قلت لابي جعفر الثاني (عليه السلام): قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة، فقال: إن كان الذي يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل. أقول: لعل المراد أنه ليس عليه ذنب لم يتب منه، فانه يتحقق بذلك انتفاء الطلبة والفسق عنه. (10776) 13 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة، ولا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته، ووجب هجرانه، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته. أقول: هذا محمول على عدم ظهور الفسق لما مر (1). 14 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن الرضا (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتمارت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم (1) منها لضعف نيته (2) ومهانته وجبن قلبه، فنصب الدين فخا لها، فهو لا يزال يختل الناس بظاهره، فان تمكن من حرام اقتحمه، وإذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرما، فإذا

_____ 13 - الذكرى: 265. (1) مر في احاديث هذا الباب من وجوب عدالة امام الجماعة. 14 - الاحتجاج: 320. (1) في المصدر: الحرام. (2) كذا وفي نسخة: بنيته. (*) _____